



جمهورية مصر العربية

وزير التربية والتعليم

مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٤٠٤) ب تاريخ ١٧/١١/٢٠١٧

٠٧ NOV 2017

٢٤١ المؤرخ في ٢٤/٨/٢٠١٦

٢٠ / ١ / ١

صورة جنوب إسكندرية

العام

٢٠١٦



وزارة التربية والتعليم
الفنون

بتعديل القرار الوزاري رقم (٢٤١) المؤرخ في ٢٤/٨/٢٠١٦ بشأن الترخيص لمدرسة مalfen مصر بتدريس المناهج البريطانية

بدءاً من مرحلة رياض الأطفال، وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي

مدير عام التعليم الثانوي مختار عبد العليم الشاذلي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته،

وأتحته التنفيذية،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، وأتحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التي تطبق مناهج ذات

طبيعة خاصة (دولية)، وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٦ بشأن الترخيص لمدرسة Malfen مصر بتدريس المناهج البريطانية،

من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي،

وعلى كتاب المركز الثقافي البريطاني الوارد بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٩ الذي أفاد بأنه لا مانع لديه من منح مدرسة

Malfen مصر (EG174) Malvern College Egypt Center Number: EG174، والكافنة بالقطعة (ب٣) - منطقة

الاستثمار - جنوب الطريق الدائري، التابعة، الموافقة على تدريس المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الأساسي

والثانوية البريطانية عن جامعة كامبردج، وذلك تأكيداً وتكميلاً لكتاب المرسل في الثاني عشر من إبريل الماضي،

وعلى الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني، وكل من هيئة كامبردج للمؤهلات

الدولية وهيئة بيرسون إيدكسن،

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٧٦)

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٠، والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير،

وتحقيقاً للصالح العام،

قررت:

المادة الأولى:

يعدل القرار الوزاري رقم (٢٤١) المؤرخ في ٢٠١٦/٨/٢٤ الصادر لمدرسة Malfen مصر الكافية بالقطعة رقم (٣) بناحية القطامية - جنوب منطقة الاستثمار - الطريق الدائري، والتابعة لإدارة البساتين ودار السلام التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعريفى (٠١٢٣٩٤٦) - والمملوكة لشركة Malfen كوليدج إيجيبت لإدارة المدارس، وممثلها القانونى السيد خالد حسن عزازي حسن - بتدريس المناهج البريطانية، بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية، وفق الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني، وكل من هيئة كامبردج للمؤهلات الدولية وهيئة بيرسون إيدكسن، وذلك لمرحلة التعليم الأساسي والثانوية البريطانية عن جامعة كامبردج؛ ليصبح الترخيص يواقع (٥) فصول، وتنمو بدءاً من مرحلة رياض الأطفال، وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى بإجمالي (٢٥) فصلًا، وبكثافة قدرها (٥) طالباً بالفصل، كتشغيل كلى من إجمالي الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية، على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان داخل مصر مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه.





جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

المادة الثانية:

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج البريطانية التي تمت معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة، وعددها خمسون كتاباً لمرحلة التعليم الأساسي، وستة وعشرون كتاباً لمرحلة التعليم الثانوي، وعدم تدريس أي كتاب آخر بخلاف ذلك، إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

المادة الثالثة:

تدرس مواد: اللغة العربية، والتربية الدينية، والدراسات الاجتماعية: (الجغرافيا، والتاريخ، والتربية القومية) طبقاً للمناهج المصرية للطلاب المصريين، والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف، على أن يُؤدو الامتحانات في هذه المواد، وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن بالمدارس المصرية، وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة، وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات التقليل، وتعتمد نتيجة الامتحانات في هذه المواد في الصفين: السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة.

المادة الرابعة:

يشترط لإجراء المعادلة المشار إليها بالمادة الأولى الآتي:

أولاً: أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها، ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها، قبل حصوله على شهادة الثانوية الإنجليزية [IGCSE].

ثانياً: أن يؤدي الطالب المصريون، والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة، وطبقاً للقواعد المقررة:

١. اللغة العربية، والتربية الدينية، والجغرافيا، والتاريخ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي.
٢. اللغة العربية، والتربية الدينية، وحقوق المواطن على مستوى الصف الثاني الثانوي.
٣. اللغة العربية، والتربية الدينية، والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي.
٤. يضاف للصفين الثاني والثالث الثانوي مادتا التاريخ والجغرافيا (بالمنهج المصرية) لمجموعة الأدبية.

المادة الخامسة:

تخضع مدرسة مالفن مصر لإشراف ومتابعة الوزارة، والمديرية، والإدارة التعليمية المختصة من جميع التواهي الفنية، والمالية، والإدارية، مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص، وبالاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني، وكل من هيئة كامبريدج للمؤهلات الدولية، وهيئة بيرسون إيدكسل.

المادة السادسة:

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه، ويلغى كل ما يخالف ذلك.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

طارق شوقي
(أ.د/ طارق شوقي)

